وكذا العبد لو اداه اناه عبد او امة يصدقه من مولاه ولو ان رجلا عرف جارية
لرجل يدعيها ودعوا انها له والامة تصدقه في انها له ثم راها اي الجارية في يد
رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يد
عي انها والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانا امرته لانا بذلك
لابي حنيفة وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ا
ن يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل الصحة فان كان في اكبر راي السامع مع ان
الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان
وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب
فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو
ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني ثم اخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير
ثقة بخلاف اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر
فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا
كان ثقة فان كان الذي في يده قال فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها الي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري
منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر لنفسه
بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فا
نه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا لانه اخبر بخبر مستقيم وهو انتقال
الملك بالحجة انما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان
اقرار ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتر
يها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها فاخذتها
منه ودفعها الي وقال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه
اي بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله ان قال القاضي لي فقال
محمد في القضا فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه
لما جحد القضا كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان
رجلا في يده جارية يقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل ان الجارية
التي في يد فلان امة لفلان اخر غصبها منه الذي في يده غير مامون قال
في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة
من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري
والا

والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره انها كانت امة لذي اليد اخبرها اعتقها
فهذا والاول سوا ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسا
ن لم يزل بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية
لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
الاول ان يشتري من الذي في يده حتى يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال
ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او
قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله و
يشتري ويطا وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك
لان قول المخبر يقبل في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن
عدلا وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري
منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده الا ان الذي في يده
اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله في البيع او باع منه او وهب له لان
اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان
غير ثقة لكن في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان
الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه وان يقبل
هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل
الا ان الذي في يده ممن لا يملك مثل ذلك الشيء كما لو راى درة منقومة في يد
فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فيكون الافض
ل ان لا يشتريه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هديته وهو لا يعلم
انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي فان الذي اتى به عبدا او لا ينبغي
له ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فا
خبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس بان يشتري منه وان
كان غير ثقة فان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا يقبل وان لم له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصد
ق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في
بيعه او فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والر
جل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان اكبر رايه انه كاذب
لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدة بمتاع او طعام وجوار قال
انا مضارب فلان او انا مشاركه او وكله كان للناس ان يقبلوا قوله
ويتعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسا ن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)